الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
الوزير
اليرزة في ٢٠٢١/٣/٧

قرار رقم ١٥١٦ / و د

تعليق الجلسات والأعمال الإدارية في المحاكم العسكرية

إن وزير الدفاع الوطني

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني) وتعديلاته

بناءً على القانون رقم ٦٨/٢٤ تاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ (قانون القضاء العسكري) وتعديلاته لا سيما المادة الأولى منه

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: بعد ظهور عدة حالات إصابة بفيروس كورونا في المحكمة العسكرية، تعلق الجلسات والأعمال الإدارية في المحاكم العسكرية وفي جميع الدوائر المرتبطة بها، اعتباراً من صباح الاثنين ٢٠٢١/٣/٨ ولغاية نهار الجمعة في ٢٠٢١/٣/١٢ ضمناً.

المادة الثانية: يستثنى من هذا القرار ما يلي:

١- البت في طلبات إخلاء سبيل الموقوفين والمحتجزين.

٢- النظر في القضايا الطارئة والأمور المستعجلة وفي حالات الضرورة القصوى فقط.

٣- الأعمال الإدارية في الدوائر والأقلام المختصة بتنفيذ ما ورد في البندين /١و ٢/ اعلاه مع مراعاة تدابير السلامة والوقاية من فيروس كورونا.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به لغاية ٢٠٢١/٣/١٢ ضمناً.

وزير الدفاع الوطني

زينة عكر

يبلغ الى:

- **جانب محكمة التمييز العسكرية**
- **جانب المحكمة العسكرية الدائمة**
- **القضاة المنفردون في المناطق**
- **جانب المفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية**
- **جانب قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية**
- **جانب قيادة الجيش.**